***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 54, No. 1, 2027, 14543**

Deanship of Scientific Research

The Extent of Procedural Confrontation of Flagrante Delicto Committed via Social Media Platforms under Jordanian Law

Wael Hazim Mohammad Alshabatat*

Public Security Directorate - Jordan

Received: 25/01/2026
Revised: 30/03/2026
Accepted: 03/05/2026
Publish online: 4/6/2026

* *Corresponding author:* waelhazim6@gmail.com

Citation: Alshabatat, W. H. M. (2026). The Extent of Procedural Confrontation of Flagrante Delicto Committed via Social Media Platforms under Jordanian Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 14543. https://doi.org/10.35516/Law.2026.14543

© 2027 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aimed to examine the extent to which the traditional legal text on *flagrante delicto* (caught-in-the-act crime) in the Jordanian Code of Criminal Procedure can be applied to crimes committed or observed through social media platforms. It also aimed to assess the extent to which the legality of electronic evidence is independent when such evidence is derived from unlawful electronic means.

Methods: The researcher adopted a descriptive and analytical approach. The descriptive method was used to examine the criminal laws related to *flagrante delicto* in the context of social media, including its conditions, forms, and legal consequences. The analytical method was employed to analyze these legal provisions and identify the legislative shortcomings affecting them.

Results: The study found that the Jordanian legislator has not explicitly addressed the notion of *flagrante delicto* as it occurs through social media platforms. It also concluded that the illegality of the electronic means leads to the illegality of the electronic evidence derived from them.

Conclusions: The study recommends that the Jordanian legislator amend the legal provision concerning *flagrante delicto* in the Code of Criminal Procedure to encompass all lawful means through which a crime may be observed, including electronic means. It also recommends enacting explicit provisions specifying the legality of electronic evidence and the rules for its exclusion.

Keywords: Flagrante delicto committed through social media platforms, Electronic search, Digital evidence.

مدى المواجهة الإجرائية للجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي في القانون الأردني

وائل حازم محمد الشباطات*

مديرية الأمن العام، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بيان مدى قابلية النص التقليدي للجرم المشهود الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية للتطبيق على صورة الجرم المشهود عبر منصات التواصل الاجتماعي، كما هدفت إلى بيان مدى استقلال مشروعية الأدلة الإلكترونية المستخلصة من الوسائل الإلكترونية غير المشروعة.

المنهجية: اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة، فالمنهج الوصفي من خلال دراسة القوانين الجزائية المُتعلقة بالجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي وشروطه وحالاته والآثار المترتبة عليه، والمنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص القانونية وبيان أوجه القصور التشريعية التي تعتريها.

النتائج: توصلت هذه الدراسة إلى أن المشرع الأردني لم ينص صراحةً على صورة الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي، كما توصلت إلى أن عدم مشروعية الوسيلة الإلكترونية يستتبع عدم مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد منها.

الخلاصة: توصي الدراسة المشرع الأردني بالتعديل على النص المتعلق بالجرم المشهود الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ليشمل جميع الوسائل المشروعة التي يمكن من خلالها مشاهدة الجريمة ومنها الوسائل الإلكترونية، كما توصي بإدراج نصوص صريحة تحدد مشروعية الأدلة الإلكترونية وضوابط استبعادها.

الكلمات الدالة: الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي، التفتيش الإلكتروني، الأدلة الرقمية.

المقدمة:

لقد حدّدَ المُشرع الأردني صلاحيات وواجبات كلٍ من الضابطة العدلية والنيابة العامة، حيث تقتصر وظيفة رجال الضبط القضائي على الاستدلال والتحري عن الجرائم، أما النيابة العامة فلها صلاحيات أوسع وهي التحقيق في الجرائم من خلال القبض والتفتيش والاستجواب والتوقيف وغيرها من الإجراءات التحقيقية. إلا أن المُشرع قد مَنَحَ رجال الضبط القضائي بعض صلاحيات النيابة العامة في التحقيق استثناءً، وذلك في أحوال معينه كالجرم المشهود وعلّة ذلك تسهيل الإجراءات التحقيقية في حالة التلبس وضمان عدم ضياع الأدلة بعد فتور الجريمة. وتتنوع الإجراءات الممنوحة لضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود، فمنها ما يدخل ضمن صلاحياته الأصيلة وهي إجراءات الاستدلال، ومنها ما يُمنح له استثناءً كالقبض على المُتهم والقبض على غيره من الحاضرين المشتبه بهم وتفتيش الأشخاص والأماكن (انصيو، 2020، ص88).

وتعد منصات التواصل الاجتماعي من أبرز إنجازات الثورة المعلوماتية في جميع بلدان العالم، إلا أن هذه المنصات أصبحت مسرحاً للجريمة في الآونة الأخيرة لسهولة ارتكاب الجرائم وإخفاء الأدلة من خلالها (الحويطات، 2025، ص1). ولم يقف الأمر عند ذلك، بل ابرزت منصات التواصل الاجتماعي صوراً حديثة من صور الجرم المشهود، وهي الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي والجرم الإلكتروني المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي.

ومصطلح الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي يشمل لغايات هذه الدراسة الجرائم التقليدية والإلكترونية المشهودة عبر منصات التواصل الاجتماعي، وتتمثل هذه الصور الحديثة بطبيعة المشاهدة، فالمشاهدة هنا تمت من خلال منصات التواصل الاجتماعي وليس بصورة واقعية، فالجرم المشهود إلكترونياً نَتَجَ عن مشاهدة الضابطة العدلية للجريمة عبر منصات التواصل الاجتماعي، وسواء أكانت الجريمة المشهودة عبر منصات التواصل الاجتماعي تقليدية أو إلكترونية، ومن هنا تبدأ إشكالية هذه الدراسة حول مدى قابلية نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للتطبيق على صور الجرم المشهود عبر منصات التواصل الاجتماعي، لذا فإن أهمية هذه الدراسة قد تتجلى بدراسة صور حديثة من صور الجرم المشهود والتي تتواكب مع التطور التكنولوجي والتقني وتوجه العالم بأسره لاستبدال وسائل التواصل التقليدية بالوسائل الإلكترونية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في مدى قابلية نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المُتعلقة بالجرم المشهود بصورته التقليدية للتطبيق على الحالة التي يُشاهد فيها الجرم بواسطة منصات التواصل الاجتماعي. ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما هو المقصود بالجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي، وماهي شروطه وحالاته؟
2- في حال انقطاع البث المُباشر اثناء بث الجريمة وبعد رؤية الضابطة العدلية جزءً منه، هل تنتفي حالة التلبس بالجريمة؟
3- ما هو التفتيش الإلكتروني، وما دور الأدلة الإلكترونية الناتجة عنه في اثبات الجرائم المشهودة بواسطة منصات التواصل الاجتماعي؟
4- ما مدى استقلال مشروعية الأدلة الإلكترونية المستمدة من الوسائل الإلكترونية غير المشروعة؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي وبيان حالاته كالمُشاهدة حال ارتكاب الجريمة والمُشاهدة عند الانتهاء من ارتكاب الجريمة، ومن ثم تحليل النصوص القانونية الجزائية لتوضيح القصور التشريعي في تنظيم هذه الصورة من صور الجرم المشهود، ومدى مشروعية الأدلة الإلكترونية المستمدة من الوسائل الإلكترونية غير المشروعة، وصولاً إلى أبرز التوصيات لتلافي القصور التشريعي في هذه المسألة.

أهمية الدراسة:

نظراً إلى توجه المجتمعات الحديثة إلى استخدام منصات التواصل الاجتماعي كوسيلة تواصل رئيسية مما يجعل منها عالماً افتراضياً يوازي العالم الحقيقي، فلابد للتشريعات الجزائية من مواكبة هذا التطور والتسارع المعلوماتي والتقني، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة بأن جاءت بصورة حديثة من صور الجرم المشهود والتوصية بإدراجها في نصوص القانون الجزائي الأردني، ودراسة إشكالية حديثة تتمثل في مدى مشروعية واستقلال الأدلة الإلكترونية المستخلصة من الوسائل الإلكترونية غير المشروعة.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي من خلال دراسة القوانين الجزائية الأردنية المُتعلقة بالجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي وحالاته وشروطه والآثار المُترتبة عليه والمنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص القانونية وبيان أوجه القصور التشريعية التي تعتريها.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: ماهية الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: مفهوم الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي وشروطه

الفرع الثاني: تحقق حالات الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لمواجهة الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: المواجهة الإجرائية للجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: التفتيش الإلكتروني كأثر إجرائي للجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: ماهية الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

تقتصر وظيفة الضابطة العدلية على التحري والاستدلال عن الجرائم ومرتكبيها وذلك بالانتقال إلى موقع الجريمة ومنع الحاضرين من مُبارحة الموقع والحفاظ على مسرح الجريمة، ولا يتجاوزه إلى التحقيق في الجرائم ذلك أن التحقيق من صلاحيات النيابة العامة، إلا أن القانون وخروجاً عن القواعد العامة في الأصول الجزائية قد منح الضابطة العدلية بعض صلاحيات النيابة العامة في التحقيق في أحوال معينة حددها القانون حصراً، ومن هذه الحالات الجرم المشهود والذي سنتعرض لمفهومه من خلال هذا المطلب، كما سنتطرق إلى شروطه وحالاته والتي بتحققها نكون أمام حالة الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: مفهوم الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي وشروطه

إن مُصطلح الجرم المشهود من المصطلحات القانونية القديمة والتي تُعبّر عن حالة مُشاهدة الجريمة والفاعل بصدد ارتكابها (Moreno, 2022, p331). إلا أن هذه الدراسة جاءت بصورة حديثة من صور الجرم المشهود وهي المُشاهدة بواسطة منصات التواصل الاجتماعي، ومن خلال هذا الفرع سنقوم ببيان تعريف الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي وشروط تحققه.

أولاً: تعريف الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

يقصد بالجرم المشهود وقوع الجريمة تحت إدراك الضابطة العدلية بأي حاسةٍ كانت من حواسه بالسمع أو البصر أو غيرها من الحواس حال ارتكابها أو حال الانتهاء من ارتكابها (الهيتي، 2011، ص18). كما عُرِّفَ بأنه: "تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها" (نمور، 2025، ص85).

ونص المشرع الأردني على تعريف الجرم المشهود في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فجاء فيه: "الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه" (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، م:28/1).

ومن خلال هذه التعريفات الفقهية والقانونية يتضح أن حالة الجرم المشهود هي حالة عينية لا شخصية، فتتحقق هذه الحالة بتحقق التقارب الزمني بين وقوع الأركان المادية للجريمة _ بعضُها أو كُلِّها_ واكتشافها من قِبَل رجال الضابطة العدلية، فحالة التلبس تُلحق بالجرم لا بالمجرم (السعيد، 2010، ص369).

اما الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي فلم يتطرق المشرع الأردني إلى تعريفه، وقد توصّل الباحث إلى تعريفه من خلال التعريفات سالفة الذكر، فهو مُشاهدة الجريمة من رجال الضابطة العدلية حال ارتكابها أو عند الانتهاء من ارتكابها من خلال منصات التواصل الاجتماعي، ومن الأمثلة الافتراضية على ذلك، أقدم أحد الأشخاص على سرقة محل تجاري وخلال قيامه بالأفعال المؤلفة للركن المادي للجريمة قام بفتح بث مباشر عبر منصة فيس بوك بقصد إظهار أعماله الجرمية وترهيب المجتمع، وأثناء ذلك شاهد أحد رجال الضابطة العدلية البث المباشر أثناء عمله وضمن منطقة اختصاصه، فبادر إلى الموقع لإلقاء القبض على المجرم، فنحن هنا أمام حالة الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي، فالجرم قد شُوهِدَ إلكترونياً من خلال البث المباشر عبر موقع فيس بوك وليس بالصورة التقليدية.

وفيما يخص مصطلح منصات التواصل الاجتماعي، فهي منصات يمكن من خلالها المشاركة في المجتمعات عبر الإنترنت والتفاعل مع الآخرين وإنشاء المجموعات وإرسال الصور والفيديوهات والرسومات وغيرها (Lipschultz, 2023, p14). كما عرفها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني بأنها: "كل مساحة إلكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها يقوم المستخدم من خلالها بنشر أو إرسال أو استقبال الصور أو الفيديوهات أو التعليقات أو الكتابة أو الأرقام أو الرموز أو التسجيلات الصوتية" (قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، م:2).

ثانياً: شروط الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

ولكي تتحقق حالة الجرم المشهود عبر منصات التواصل الاجتماعي يجب أن تكون مطابقة للشروط العامة التي نص عليها القانون، وهذه الشروط هي مشاهدة الجريمة من الضابطة العدلية ذاته وأن تتم المشاهدة بطريقة مشروعة وأن تكون المشاهدة سابقة على إجراءات التحقيق، وسيتم توضيح هذه الشروط على النحو الآتي:

1. مشاهدة الجريمة من الضابطة العدلية ذاته: يجب أن يُشاهِد رَجُل الضابطة العدلية الجريمة بنفسه لكي نكون أمام حالة الجرم المشهود

لا أن يتلقى النبأ من غيره بوقوعها حتى لو كان هذا الأخر محل ثقة لضابطة العدلية (الرحامنه، 2015، ص55). فإذا قام أحد المواطنين بالتواصل مع الضابطة العدلية وإبلاغه بوجود جريمة تُرتكب فهنا نكون أمام بلاغ وليس جُرماً مشهوداً، وبالتالي فإن هذه البلاغ لا يخوّل للضابطة العدلية صلاحية التحقيق في الجريمة لانتفاء حالة الجرم المشهود، وقد يتحقق شرط المشاهدة من الضابطة العدلية إلكترونياً من خلال منصات التواصل الاجتماعي.

وفي صدد الحديث عن إبلاغ أحد المواطنين لرجال الضابطة العدلية عن وجود جريمة تُرتكب وانتفاء حالة الجرم المشهود لعدم مشاهدتها من الضابطة العدلية ذاته، فإن إبلاغ أحد المواطنين رجال الضابطة العدلية عن وجود بث مباشر عبر منصات التواصل الاجتماعي لشخص يُنفّذ أعماله الإجرامية ومن ثم قام الضابطة العدلية بمشاهدة البث ورؤيته للجريمة بنفسه فنكون أمام حالة الجرم المشهود لتحقق شرط المشاهدة من قِبَل الضابطة العدلية ذاته.

2. أن تتم المشاهدة بطريقة مشروعة: لابد لتحقق حالة الجرم المشهود أن تُشاهَد الجريمة بطريقة مشروعة تتوافق مع أحكام القانون، فقيام رجل الضابطة العدلية بتحريض المجرم لارتكاب جريمة ومن ثم ضبطه متلبساً بها يؤدي إلى انتفاء حالة التلبس بالجريمة لأن المشاهدة جاءت بناءً على سلوك غير قانوني اتخذه الضابطة العدلية، وجميع الإجراءات التحقيقية المترتبة على هذه المُشاهدة تعتبر باطلة قانوناً (السواعير، 2017، ص49). كما أن قيام الضابطة العدلية باستراق السمع أو البصر لمشاهدة الجريمة يعتبر تصرفاً غير مشروع تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة.

وهذا هو الحال بالنسبة للجرم المشهود عبر منصات التواصل الاجتماعي، فيجب أن تتم مشاهدة الجريمة بطريق قانوني مشروع، ومن الطُرق غير المشروعة لمشاهدة الجريمة إلكترونياً عبر منصات التواصل الاجتماعي، ارتكاب الضابطة العدلية لجريمة انشاء حساب تواصل اجتماعي ونسبته إلى شخص طبيعي (قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، م:5/أ). وذلك بأن يقوم بتسجيل الدخول إلى أحد منصات التواصل الاجتماعي باسم شخص حقيقي وإضافة المجرم صديقاً لديه، ومن ثم مُشاهدة البث المباشر الذي قام المجرم بنشره عبر حسابه الرسمي وهو يرتكب الجريمة، فهنا المُشاهدة جاءت بناءً على دخول غير مشروع إلى منصات التواصل الاجتماعي مما أدى إلى انتفاء حالة التلبس بالجريمة.

وهنا ينبغي التمييز بين حالتين من المشاهدة من خلال إنشاء حساب تواصل اجتماعي، فالحالة الأولى المعروضة أعلاه تعتبر أفعال الضابطة العدلية جريمة عاقب عليها القانون ويترتب عليها انتفاء حالة التلبس لقيامه بنسبة الحساب إلى شخص حقيقي، أما الحالة الثانية فهي إنشاء حساب وهمي دون نسبته إلى شخص حقيقي كمن ينشئ حساب باسم (الوردة البيضاء) ففي هذه الحالة لم يرتكب الضابطة العدلية جريمة، بل قد يكون إنشاء الحساب لغايات التحري والاستدلال عن مرتكبي الجرائم بواسطة منصات التواصل الاجتماعي، ويترتب على ذلك عدم انتفاء حالة التلبس لأن المشاهدة تمت بطريقة مشروعة.

كما تبقى حالة التلبس قائمة إذا كان المُصوِّر ليس الجاني ذاته بل أحد الأقارب أو الجيران، ولا تُعد هذه الحالة بلاغاً من المُصوِّر، لأنه لم يقم بإرسال البث إلى الضابطة العدلية، بل شاهده الأخير بذاته، فالعبرة بمشاهدة البث وليس بمن اتاحه للمشاهدة، ويعد هذا التصوير مشروعاً طالما أنه تمَّ في مكان عام لعدم وجود مانع قانوني للتصوير في الامكان العامة إلا في حالات معينة ذكرها القانون حصراً، لكن الأمر مختلف بالنسبة لتصوير الجريمة من قِبل شخص عادي في الأماكن الخاصة كالمنازل. فقد جرّم المشرع الأردني انتهاك حرمة الحياة الخاصة للآخرين كالتصوير في أماكن خاصة كالمكاتب والمنازل (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، م:348 مكررة).

وعلى الرغم من عدم مشروعية البث المباشر لتصويره في أماكن خاصة، إلا أن هذه الجريمة المُرتكبة من المصور لا تنفي حالة التلبس إذا شاهد الضابطة العدلية البث المباشر، شريطة أن لا يكون الضابطة العدلية عالماً بأن هذا البث غير مشروع، فمشاهدته للبث مشروعة بالرغم من عدم مشروعية البث ذاته.

3. أن تكون المشاهدة سابقة على إجراءات التحقيق: وهذا الشرط يتطلب تحقق حالة التلبس بالجريمة قبل البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق وليس بعدها، ذلك أن إجراءات التحقيق هي الأثر المترتب على ثبوت حالة التلبس بالجريمة، فإذا قَبَضَ أحد رجال الضابطة العدلية على شخص في الطريق العام وقام بتفتيشه دون مبرر ودون وجود أي حالة من حالات الجرم المشهود وعَثَرَ أثناء ذلك على مادة مخدرة في جيبه فلا وجود لحالة التلبس بالجريمة لأن التلبس جاء لاحقاً على إجراءات التحقيق فلولا قيام الضابطة العدلية بإلقاء القبض عليه وتفتيشه لما شاهد المادة المخدرة (نمور، 2025، ص101).

وقد يعتقد الضابطة العدلية أن جريمةً ما تُرتكب وذلك من المظاهر والامارات الخارجية، فمجرد اعتقاده بوجود جريمة يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة حتى لو تبين بعد ذلك عدم وجود جريمة (السعيد، 2010، ص370). طالما أن هذه الاعتقاد قائم على أسباب جدية ومظاهر خارجية كافية من شأنها أن توحي لرجل الضابطة العدلية وبحسن نية بوقوع جريمة حالاً أو عقب ارتكابها بفترة وجيزة، ودون أن يؤدي ذلك إلى بطلان ما قام به من إجراءات تحقيقية بناءً على هذا الاعتقاد بوجود جريمة تُرتكب.

الفرع الثاني: تحقق حالات الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

لكي تكون حالة التلبس بالجريمة صحيحه ومنتجه لآثارها القانونية فلابد من تحققها بإحدى الحالات المذكورة في القانون حصراً، وهذه الحالات

هي المشاهدة حال ارتكاب الجريمة والمشاهدة عند الانتهاء من ارتكابها، وتلحق بها ايضًا القبض على فاعل الجريمة بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها وضبط المجرم وبه علامات أو معه أدوات أو أسلحة يُستدل منها أنه مرتكب الجريمة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من ارتكاب الجريمة (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، م:28). وفي هذه الدراسة سنتعرض إلى حالات الجرم المشهود الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهي المُشاهدة حال ارتكاب الجريمة والمُشاهدة عند الانتهاء من ارتكاب الجريمة.

أولاً: المشاهدة حال ارتكاب الجريمة بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

أطلق بعض الفقهاء على هذه الحالة مُسمّى التلبس الحقيقي للجريمة تمييزاً لها عن حالات التلبس الأخرى، فهي تفرقة فقهية وليست قانونية فجميع حالات التلبس تُنتج آثارها القانونية بمنح صلاحيات التحقيق للضابطة العدلية (أبو راشد، 2021، ص265). وتقوم هذه الحالة عندما يُشاهَد الفعل الجرمي أثناء ارتكابه، أي اثناء القيام بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وقبل والانتهاء منها وهذا يتطلب تقارب زمني بين الشروع في الجريمة واكتشافها من رجال الضابطة العدلية (De Boer, 2023, p93).

وقد تتحقق هذه الحالة إلكترونياً بأن يتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها من رجال الضابطة العدلية عبر منصات التواصل الاجتماعي، كالمشاهدة عبر البث المباشر، فالمشاهدة هنا تجسد الصورة الواقعية والآنية للحدث كما لو كان الضابطة العدلية في موقع الجريمة.

وفي الحالة التي ينقطع فيها البث المباشر اثناء قيام الجاني بأفعاله الجرمية فإن ذلك لا ينفي حالة التلبس بالجريمة، فطالما أن الضابطة العدلية قد شاهد أحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة فتبقى حالة التلبس قائمة، وتبقى حالة التلبس قائمة إذا توجّهَ رجل الضابطة العدلية إلى الموقع بعد المُشاهدة ولم يجد آثار الجريمة بسبب إخفاءها من الجاني، فالعبرة هنا ايضًا بمُشاهدة الجريمة وليس آثارها.

ثانياً: المُشاهدة عند الانتهاء من ارتكاب الجريمة بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

وتتم هذه الحالة عند مُشاهدة الجريمة بعد الانتهاء من ارتكابها بفترة قصيرة، فتقع المُشاهدة على الآثار المُترتبة على الجريمة وليس على الأفعال المكونة للركن المادي لها، فالجريمة قد وقعت وتمت جميع العناصر المؤلفة للركن المادي وبعد انتهاءها بفترة قصيرة تم مشاهدة آثار الجريمة من الضابطة العدلية (الرفاعي، 2015، ص61). ويجسّد ذلك، حضور الضابطة العدلية إلى الموقع ومشاهدة الآثار المُترتبة على جريمة إضرام الحرائِق والنار ما زالت مشتعلة (المهيدب، 2019، ص320).

وتتجسد هذه الحالة عبر منصات التواصل الاجتماعي بقيام الجاني بفتح بث مباشر عبر تطبيق التيك توك بعد ارتكابه لجريمة القتل لكي ينقُل للمتابعين نبأ وفاة الضحية، فيرى أحد رِجال الضابطة العدلية البث المُباشر وحده ودون إبلاغٍ من أحد الموجودين في الموقع أو المشاهدين للبث، فبذلك تتحقق حالة التلبس في الجريمة بمُشاهدة الجريمة بعد الانتهاء من ارتكابها بفترة وجيزة.

ومن صور الجرم المشهود حديثة الظهور والتي لم ينص عليها المشرع الأردني في القانون الجزائي هي الجرم الإلكتروني المشهود، حيثُ يتم مشاهدة الجريمة الإلكترونية من قِبَل رجال الضابطة العدلية حال ارتكابها، بحيث تكون الوسيلة الرقمية هي ذاتها وسيلة التنفيذ والوسيلة التي من خلالها تُشاهَد الجريمة، وهو ما يتطلب إعادة النظر من المشرع الأردني لمواكبة التوجه العالمي نحو البيئة الرقمية، فالمشرع الأردني قد واكب التطور التكنولوجي بإدراج العديد من الجرائم الإلكترونية في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، ولا بد أن يوازي هذا التطور في الجانب التشريعي الموضوعي تطوراً في الجانب الإجرائي.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لمواجهة الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

منح المُشرع الأردني للضابطة العدلية صلاحيات استثنائية في التحقيق في حالة التلبس بالجريمة كالقبض والتفتيش، وهي الأثر المُترتب على قيام حالة الجرم المشهود، والعلّة وراء ذلك تسهيل الإجراءات التحقيقية لسرعة ملاحقة الجاني وتقديمه للعدالة، لكي لا يُفلت بما ارتكب من أعمال إجرامية بسبب ضياع الأدلة أو طمسها (نمور، 1991، ص326). وجاء هذا المطلب بالإجراءات القانونية لمواجهة الجرم المشهود بصورته الحديثة وهي مُشاهدة الجريمة عبر منصات التواصل الاجتماعي، ودور التفتيش الإلكتروني في اثبات الجرائم المشهودة عبر منصات التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: المواجهة الإجرائية للجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

تزامناً مع التحول الرقمي واتجاه العالم بأسره نحو التطور التكنولوجي، فقد يلجأ الجاني ايضًا إلى توثيق أعماله الجرمية عبر منصات التواصل الاجتماعي من خلال مقاطع الفيديو أو الصور أو البث المباشر، مما قد يَخلق لنا صورة حديثة من صور الجرم المشهود وهي التلبس من خلال منصات التواصل الاجتماعي كما بيّنا سابقاً، لذا سنقوم من خلال هذا الفرع بالتطرق إلى مدى استيعاب قانون أصول المحاكمات الجزائية لحالة مشاهدة الجريمة عبر منصات التواصل الاجتماعي والآثار المُترتبة على قيام حالة الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي.

أولاً: مدى استيعاب نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لحالة مشاهدة الجريمة بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

لقد عالج المشرع الأردني حالة الجرم المشهود بصورته التقليدية في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالجريمة تُعتبر مشهودة إذا تم مُشاهدتها حال ارتكابها أو عند الانتهاء من ارتكابها، كما أُلحِقَ بها الحالة التي يُقبض بها على الجاني كنتيجة لصراخ الناس من حوله وتتبعهم له والحالة

التي يضبط الجاني ومعه أسلحة أو أشياء أو علامات أو كدمات يُعتقد منها أنه مُرتكب الجريمة وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من وقوع الجريمة (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، م:28).

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية أن من حالات الجرم المشهود مُشاهدة الجريمة اثناء ارتكابها ولا يشترط إلقاء القبض على المجرم حال ارتكابه للجريمة بل يكفي مُشاهدة الجريمة (تمييز جزاء 2023/321). كما قضت في حُكمٍ آخر أن حضور الشرطة إلى الموقع فور وقوع الجريمة وضبط جميع الأشياء المسروقة ومقاطع الفيديو التي تَدُل على أن المتهمين هم مرتكبي الجريمة إنما يمثل حالة الجرم المشهود المنصوص عليها في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (تمييز جزاء 2022/4484).

ويتضح من ذلك أن التنظيم القانوني لحالة الجرم المشهود جاء محصوراً في الحالات التقليدية القائمة على المشاهدة الواقعية للجريمة، دون أن يشمل الحالات المُرتبطة بالتطور التكنولوجي، والتي أدت إلى ظهور صور جديدة وحديثة من صور التلبس بالجريمة.

وبالرغم من أن المشرع الأردني لم يتطرق صراحةً إلى حالة الجرم التقليدي المشهود إلكترونياً بواسطة منصات التواصل الاجتماعي، كما أنه لم يتطرق إلى حالة الجرم الإلكتروني المشهود، إلا أن الباحث يرى أن ذلك لا يحول دون تطبيق النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه الصور الحديثة من صور الجرم المشهود وهي الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي والجرم الإلكتروني المشهود.

ويبرر ذلك أن المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تُقيّد وسيلة المُشاهدة، بل اشترطت أن تتم المُشاهدة حال ارتكاب الجريمة أو بعد الانتهاء من ارتكابها بفترة وجيزة، فجاء فيها:

"1- الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه)

2- وتلحق به ايضًا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو تتبعهم أثر وقوعها، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم أو إذا وجدت بهم آثار أو علامات تفيد بذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم" (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، م:28).

الأمر الذي يتيح المجال لاستيعاب هذه الصور الحديثة للجرم المشهود ضمن نطاق الجرم المشهود التقليدي متى تطابقت شروطِه وحالاتِه مع أحكام القانون، ذلك أن المشرع حدد الحالات التي تتحقق بها حالة التلبس والحالات الملحقة بها لكنه لم يحدد الوسيلة التي تُشاهد الجريمة من خلالها، مما يتيح إمكانية استيعاب النص لجميع صور الجرم المشهود طالما أن وسيلة المشاهدة مشروعة، إلا أن هذا الأمر لا يغني عن تدخل المشرع الأردني لتلافي هذه الإشكالية بحيث يشمل النص التقليدي صورة الجرم التقليدي المشهود عبر منصات التواصل الاجتماعي بشكل واضح وصريح، والنص كذلك على صورة الجرم الإلكتروني المشهود عبر منصات التواصل الاجتماعي، لما تتسم به هذه الجرائم الإلكترونية من طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

عند تحقق إحدى حالات التلبس في الجريمة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية حصراً، سواء تحققت المشاهدة بصورة واقعية أو من خلال منصات التواصل الاجتماعي. فإن الأثر المترتب على هذه الحالة هو منح رِجال الضابطة العدلية صلاحيات التحقيق في تلك الجريمة، وهي توسّع من المشرع في صلاحيات الضابطة العدلية للقيام بمعظم أعمال النيابة العامة (انصيو، 2020، ص88). وأهم الإجراءات التحقيقية التي تُمنح إلى الضابطة العدلية في هذه الحالة هي القبض والتفتيش (السعيد، 2010، ص381).

وهذا ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فجاء في فحواه: "ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام" (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، م:46).

وتأكيداً لذلك، جاء في حكمٍ لمحكمة التمييز الأردنية أن المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعطي لرجال الضبط القضائي صلاحية التحري والتفتيش في المنازل وسائر المعاملات، كأثر مُترتب على تحقق إحدى حالات الجرم المشهود (تمييز جزاء 2022/4887). وفي هذه الدراسة، سنقوم بتوضيح القبض والتفتيش بناءً على تحقق حالة الجرم المشهود عبر منصات التواصل الاجتماعي كما يلي:

1. القبض: وهو منع المتهم مادياً من التحرك ولفترة قصيرة تختلف من تشريع إلى أخر وذلك بقصد تقديمه للجهات المعنية (عتودي، 2019، ص95). وعُرِفَ ايضًا بأنه حرمان المتهم الحاضر من الحركة والتجول بقصد السيطرة عليه وتقديمه لاحقاً لحبسه أو الإفراج عنه (السواعير، 2017، ص131).

ويجوز للضابطة العدلية استثناءً في حالة الجرم المشهود إلقاء القبض على كل من يُستدل من القرائن أنه مُرتكب للجريمة، سواء أكان شريكاً فيها أو متدخلاً أو محرضاً، كما يجوز له إحضار أي شخص يُستدل من القرائن أو الشهود أنه مُرتكب الجريمة بموجب مُذكرة إحضار (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، م:37).

وإذا وقَعَ القبض باطلاً فإن جميع الإجراءات التحقيقية اللاحقة له والمُترتبة عليه تقع باطله، وبطلان القبض وما يليه من إجراءات مترتبة عليه لا يُبطل ما سبقه من إجراءات استدلالية أو تحقيقية (القطيشات، 2017، ص136). ويعد القبض باطلاً، إذا شاهَد أحد رِجال الضبط القضائي جريمة عبر منصات التواصل الاجتماعي وعندما شَرعَ في إلقاء القبض على المُتهم تبين له أن ما شاهَدهُ هو فيديو مُسجل مضى على نشره سنوات وقد ظنَّ أنه بث مباشر يَنقُل الصورة الآنية للجريمة، فهنا يكون القبض باطلاً وجميع الإجراءات المُترتبة عليه باطله.

وهذا ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء في أحد احكامها أن مصير بُطلان القبض على المُتهم كأحد الإجراءات التحقيقية هو بُطلان جميع الآثار القانونية المُترتبة عليه كتفتيش الأشخاص والمساكن، فما بُنيَ على الباطل فهو باطل (تمييز جزاء 1997/460).

2. التفتيش: وهو الإجراء التحقيقي الهادف إلى البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة سابقه عليه (ربايعه، 2017، ص10). كما أنه الإجراء الذي تقوم به الجهات المختصة بقصد ضبط الأدلة التي تتعلق بالجريمة ومن ارتكبها (Newburn et al, 2007, p103).

وقد مَنَحَ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني صلاحية التفتيش لرجال الضبط القضائي في حالات استثنائية ومنها حالة الجرم المشهود والجرائم الواقعة داخل المساكن إذا طَلَبَ صاحبُ المسكن إجراء التفتيش فيها (الرحامنه، 2015، ص59). وفيما يخص تفتيش المساكن، فقد عرّفَ قانون العقوبات الأردني بيت السكن بأنه: "المحل المخصص لسّكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وان لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل ايضًا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها سورٌ واحد" (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، م:2). ومن هنا يطرح الباحث سؤالاً، إذا كانت الأشياء المتعلقة بالجريمة توجد في مستودع عائد للمتهم في أرض خالية خارج سور المسكن وهو غير مسكون، فهل تشمل صلاحية التفتيش الممنوحة للضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود الأماكن غير المسكونة خارج سور المسكن والعائد ملكيتها للمتهم؟

بناءً على تعريف بيت المسكن الوارد في قانون العقوبات الأردني فإن صلاحية تفتيش المنازل الممنوحة لرجال الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود لا تشمل تفتيش الأماكن العائد ملكيتها للمُتهم والتي تقع خارج سور المنزل وهي غير مسكونة كالمستودع، ذلك أن التعريف يشمل المنزل ومحلقاته التي هي داخل السور وليس خارجه، ففي هذه الحالة فإن مأموري الضبط القضائي بحاجة إلى إنابة من المدعي العام لتفتيش مثل هذه الأماكن وإلا وَقَعَ التفتيش باطلاً.

وتختلف صلاحية الضابطة العدلية في تفتيش الأشخاص عن تفتيش الأماكن، فيحق لهم تفتيش المُتهم وأي شخص أخر يُعتقد أنه شريكاً في الجريمة أو يحمل أشياء أو أدوات تتعلق بالجريمة، بينما يحق لهم تفتيش مسكن المُتهم دون سواه، وأي تفتيش يقع على مساكن الآخرين غير المُتهمين بارتكاب الجريمة فإنه يقع باطلاً وجميع ما يترتب عليه من إجراءات تقع باطله (Aaronson &Wallace, 1975, p58).

الفرع الثاني: التفتيش الإلكتروني كأثر إجرائي للجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي

بما أن الدراسة تتناول صورة الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي، فإنه لا يكفي الوقوف عند أحكام تفتيش الأشخاص والمساكن، فلا بُدّ من التطرّق إلى التفتيش الإلكتروني باعتباره الوسيلة التي من خلالها تُضبط الأدلة الرقمية والتي تُعد من أهم مصادر الإثبات في مثل هذه الصورة لحالة الجريمة المشهودة. ويقع التفتيش الإلكتروني على محتويات جهاز الحاسب الآلي ويشمل التنصت والمُراقبة وغيرها من الإجراءات التفتيشية القانونية بحثاً عن الأدلة الرقمية التي تُثبت وقوع الجريمة وتنسبها إلى فاعلها (براك، 2024، ص188).

وقد تطرّق المشرع الأردني إلى التفتيش الإلكتروني في قانون الجرائم الإلكترونية، والذي جاء به أنه:

"أ- مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة وحقوق المشتكى عليه الشخصية، لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على اذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة:

1- الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل الي استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتفتيشها

2- تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم" (قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، م:32).

ومن خلال استقراء نص هذه المادة، نجد أن المشرع الأردني قد أورده تكريساً وتأكيداً للمبادئ العامة المستقرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي جاء فيها: "اذا تبين من ماهية الجريمة ان الاوراق والاشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام او من ينيبه ان ينتقل حالا الى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة" (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، م:33).

فهذا النص الذي منح صلاحية التفتيش التقليدي للضابطة العدلية قد أعطى ذات الصلاحية في التفتيش الإلكتروني بعد الحصول على إذن قضائي (المطيري، 2013، ص112). إذ أن مصطلح الأشياء الوارد في النص جاء بالمطلق ليشمل جميع الأشياء الرقمية والتقليدية التي يمكن أن تساعد على كشف الجريمة.

والأثر المُترتب على التفتيش الإلكتروني في الغالب هو العثور على الأدلة الرقمية (السعيد، 2024، ص209). فالدليل الرقمي هو الدليل المُستخلص من معطيات الحاسوب أو الشبكات الرقمية أو أي جهاز إلكتروني آخر من خلال التقنية الفنية الإلكترونية (بن مالك، 2021، ص108).

كما عُرِّفَ بأنه جميع المعطيات والبيانات الرقمية التي يمكن من خلالها اثبات الجريمة وربط العلاقة بين الجريمة وفاعلها (فؤاد، 2020، ص6). ويُسهم الدليل الرقمي بشكل كبير في إثبات الجرائم الإلكترونية، ففي غالبية الجرائم الإلكترونية يكون الدليل الإلكتروني هو وسيلة الاثبات الوحيدة لنسبة الفعل إلى الفاعل وتحديد زمان ومكان ارتكاب الجريمة (الشباطات، 2025، ص103).

وبناءً على ما تم توضيحه سابقاً حول قيام شخص عادي (غير الجاني) بتصوير الجريمة في الأماكن الخاصة بالآخرين، فيرى الباحث أن هذه الجريمة تؤدي إلى انتفاء حالة التلبس إذا كان الضابطة العدلية عالماً بجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة التي ارتكابها المصور، وانتفاء حالة التلبس بالجريمة تؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات التحقيقية اللاحقة لها والمترتبة عليها.

ومن هذه الإجراءات التفتيش الإلكتروني، ويستمد من ذلك أن بطلان التفتيش الإلكتروني يؤدي إلى بطلان الدليل المستخلص منه، فما بُني على باطل فهو باطل، فإذا بَطُلَ التفتيش الإلكتروني بَطُلَ الدليل المستخلص منه. ويعزز ذلك ما جاء في أحد الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، ومفاده أنه يترتب كأثر على بطلان التفتيش استبعاد الأدلة المستمدة منه وبطلان أي إجراء لاحق يترتب عليه (تمييز جزاء 2004/1226).

أما حالة التصوير في أماكن عامة، فكما وضحنا سابقاً فإن حالة التلبس تبقى قائمة وبالتالي فإن جميع الإجراءات اللاحقة لها مشروعة، وصولاً إلى مشروعية الدليل الرقمي بناءً على مشروعية التفتيش الإلكتروني الذي أُستخلِصَ منه.

إلا أن هذا التحليل لا يحسم الأمر حول مصير الدليل المستمد من الوسائل الإلكترونية غير المشروعة، كالبث المباشر الذي ينطوي على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للآخرين، فهذه المسألة بحاجة إلى التدخل التشريعي لسد هذه الثغرة وتحديد مصير هذا النوع من الأدلة الإلكترونية.

وفي مجال إثبات الجرائم التقليدية من خلال الأدلة الرقمية، فإن الدليل الرقمي هو دليل قائم بذاته قانونياً ويصلح للإثبات ولا يندرج تحت أي وسيلة اثبات أخرى، حيث يمكن من خلاله اثبات الجرائم التقليدية ونسبتها إلى فاعلها (الشقيري، 2023، ص903).

وبهذا الصدد، قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي: "أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم الاول والمتمثلة بحيازته لسلاح ناري وفق إفادته التي أدلى بها أمام المدعي العام بحضور وكيله المحامي وأقر بها عند عرض أحد مقاطع الفيديو عليه من قبل المدعي العام يشكل بمجمله أركان وعناصر تهمة حيازة سلاح ناري دون ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المواد (11/د و2 و3) من قانون الأسلحة النارية والذخائر" (تمييز جزاء 2022/737). وفي هذا القرار كانت مقاطع الفيديو هي دليل اثبات جريمة حيازة سلاح ناري ونسبتها إلى المُتهم ومقاطع الفيديو هي من الأدلة الرقمية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات بعد دراسة موضوع الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي وتحليل النصوص القانونية الجزائية المتعلقة به، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- لم ينص المشرع الأردني صراحةً على صورة الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي في القانون الجزائي، وذلك لا يحول دون تطبيق النص التقليدي الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه الصورة.

2- توصلت الدراسة إلى أن عدم مشروعية وسيلة الحصول على الدليل الإلكتروني كالتصوير والبث المباشر المنطوي على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للآخرين يستتبع عدم مشروعية الدليل المستمد منها، فالأثر المترتب على بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه.

3- أورد المشرع الأردني صلاحية التفتيش الإلكتروني الممنوحة للضابطة العدلية بناءً على اذن المدعي العام في المادة (32) من قانون الجرائم الإلكترونية تكريساً وتأكيداً لما ورد في القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تمنح رجال الضابطة العدلية صلاحية التفتيش عن جميع الأشياء التي يُعتقد أنها تفيد في إظهار الحقيقة وذلك بعد الحصول على إذن قضائي.

4- أن مشاهدة رجال الضابطة العدلية للبث المباشر بناءً على إبلاغ أحد المواطنين لا ينفي حالة الجرم المشهود، طالما أنه شاهد الجريمة بنفسه من خلال البث المباشر حين ارتكابها أو عند الانتهاء من ارتكابها بفترة وجيزة، كما تبقى حالة الجرم المشهود قائمة إذا كان المصوِّر ليس المتهم ذاته بل أحد الأقارب أو الجيران، طالما أن التصوير في مكان عام يُباح التصوير فيه، وفي المقابل تنتفي حالة الجرم المشهود إذا كان التصوير في مكان خاص يُحضر التصوير فيه من الآخرين، لأن المشاهدة هنا كانت بطريقة غير مشروعة.

5- تبقى حالة الجرم المشهود قائمة إذا انقطع البث المباشر قبل الانتهاء من ارتكاب الجريمة، ذلك أن مشاهدة الضابطة العدلية لأحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة كافية لتحقق حالة الجرم المشهود.

ثانيا: التوصيات

1- أتمنى من المشرع الأردني تعديل نص المادة (1/28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليشمل صورة الجرم المشهود بواسطة منصات التواصل الاجتماعي بشكل أكثر وضوحاً، والنص المقترح للتعديل هو: "الجرم المشهود: هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، وبأي وسيلة مشروعة كانت"، فإضافة جملة بأي وسيلة مشروعة كانت تجعل من النص شامل لجميع الوسائل المشروعة التي يمكن من خلالها مشاهدة الجريمة ومنها الوسائل الإلكترونية.

2- أوصي المشرع الأردني بضرورة التدخل لتنظيم مسألة مشروعية الدليل الإلكتروني المستخلص من الوسائل الإلكترونية غير المشروعة، وذلك من خلال إدراج نصوص صريحة تحدد مشروعية هذه الأدلة وضوابط استبعادها أمام الجهات القضائية.

المصادروالمراجع

انصيو، أ. (2020). *أحكام التلبس في الجريمة وفق التشريع الجنائي الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية*. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية (غزة)، غزة.

براك، أ. (2024). *شرح قانون الجرائم الإلكترونية: الإطار المفاهيمي*. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الحويطات، ع. (2025). *الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة هتك العِرض الإلكتروني: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان.

الرحامنه، م. (2015). *السلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في التفتيش التحقيقي: دراسة مقارنة في التشريعيين الأردني والمصري*. رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان.

الرفاعي، ح. (2015). *حقوق وضمانات المقبوض عليه: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري*. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

السعيد، ك. (2024). *شرح قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023: دراسة تأصيلية تحليلية*. ط1، مكتبة العلامة الأولى، عمان.

السواعير، م. (2017). *الجرم المشهود: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، السلط.

الشقيري، ش. (2023). مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية: دراسة فقهية. *مجلة الشريعة والقانون*، (41)، 857-919.

عتودي، م. (2019). الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي: دراسة تحليلية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. *مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية*، *8*(2)، 89-106.

فؤاد، أ. (2020). *دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي*. رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور -الجفلة-، الجفلة.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/1226). تاريخ 2004/12/6. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2023/321). تاريخ 2023/5/4. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2022/4484). تاريخ 2023/2/20. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1997/460). تاريخ 1998/3/26. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2022/4887). تاريخ 2023/4/3. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2022/737). تاريخ 2022/10/3. منشورات قسطاس.

القطيشات، خ. (2017). السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية. *مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية*، *1*(6)، 120-145.

المطيري، ف. (2013). *مدى مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان.

نمور، م. (1991). الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني: دراسة مقارنة. *مؤته للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، *6*(1)، 275-357.

نمور، م. (2025). *أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية*. ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الهيتي، ب. (2011). *الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية: دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني والعراقي*. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

REFERENCES

Aaronson, D., & Wallace, R. (1975). A reconsideration of the Fourth Amendment's doctrine of search incident to arrest. *Georgetown Law Journal, 64*, 53–84.

Abu Rashid, H. (2021). The powers of judicial officers in the Jordanian system. *Scientific Readings in Legal and Administrative Research and Studies, 4*, 236–280.

Almuhaidib, A. (2019). The provisions of flagrante delicto in the Saudi system of penal procedures: A comparative study with Egyptian law. *Arab Journal for Security Studies*, *35*(3), 317–328.

Alsaeed, K. (2010). *Explanation of the criminal procedure law* (3rd ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Alshabatat, W. (2025). *Criminal protection of children from online sexual extortion in Jordanian legislation* (Master's thesis, Al Hussein Bin Talal University, Ma'an).

De Boer, L. (2023). In flagrante delicto: On the legal implications of sight. *Arethusa*, *56*(1), 77–116. https://doi.org/10.1353/are.2023.a899549

Ibn Malik, A. (2021). DNA and its role in criminal evidence. *Journal of Humanities – University Center Ali Kafi Tindouf, 5*(1), 105–122.

Lipschultz, J. (2023). *Social media communication: Concepts, practices, data, law and ethics* (4th ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/9781003281924

Moreno, J. (2022). How to not have to know: Legal technicalities and flagrant criminal offenses in Santiago, Chile. *Law & Society Review*, *56*(3), 329–343. https://doi.org/10.1111/lasr.12624

Newburn, T., Williamson, T., & Wright, A. (2007). *Handbook of criminal investigation*. Willan Publishing.

Rabaia, W. (2017). *Legal search of persons* (Master's thesis, An-Najah National University, Nablus).